

الحديث السابع  
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ  $\square$  : أَنَّ النَّبِيَّ  $\square$  قَالَ : (( الدِّينُ  
النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا )) ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
( ( لَللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ )) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجه مسلم<sup>(1)</sup> من رواية سُهَيْلِ بْنِ  
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ<sup>(2)</sup>  
الدَّارِيِّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيْلٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ  $\square$ <sup>(3)</sup> ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup>  
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَحَّحَهُ مِنْ  
الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّحِيحَ حَدِيثُ  
تَمِيمٍ ، وَالْإِسْنَادَ الْآخَرَ وَهْمٌ<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> ( ) فِي " صَحِيحِهِ " 1/53 ( 55 ) ( 95 ) وَ ( 96 ) وَ 1/54 )  
55 ( 96 ) .  
وَأَخْرَجَهُ : الْحَمِيدِيُّ ( 837 ) ، وَأَحْمَدُ 4/102 ، وَابْنُ خَالَسَانَ فِي  
" التَّارِيخِ الْكَبِيرِ " 6/248  
( 2990 ) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " السَّنَةِ " ( 1089 ) وَ  
( 1090 ) وَ ( 1091 ) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي " زِيَادَاتِهِ " 4/102  
وَالنَّسَائِيُّ 7/156 وَفِي " الْكَبْرِيِّ " ، لَهُ ( 7820 )  
وَ ( 7821 ) وَ ( 8753 ) ، وَابْنُ حَبَانَ ( 4574 ) وَ ( 4575 ) ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ 8/163 وَفِي  
" شَعْبِ الْإِيمَانِ " ، لَهُ ( 7400 ) وَ ( 7401 ) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ( 3514 )  
مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، بِهِ .  
<sup>2</sup> ( ) (( عَنْ تَمِيمٍ )) لَمْ تَرِدْ فِي ( ص ) .  
<sup>3</sup> ( ) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 2/297 ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " السَّنَةِ " ( 1092 )  
وَ ( 1093 )  
وَ ( 1094 ) ، وَالنَّسَائِيُّ 7/157 وَفِي " الْكَبْرِيِّ " ، لَهُ ( 7822 )  
وَ ( 7823 ) وَ ( 8754 ) ، وَابْنُ حَبَانَ فِي " تَغْلِيْقِ  
التَّغْلِيْقِ " 2/58 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .  
<sup>4</sup> ( ) فِي " جَامِعِهِ " ( 1926 ) .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ابنِ عمر ، وثوبان ، وابنِ عباس ، وغيرهم<sup>(1)</sup> .  
وقد ذكرنا في أوَّل الكتاب عن أبي داود : أنَّ هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي يدور عليها الفقه<sup>(2)</sup> .  
وقال الحافظ أبو نُعيم : هذا حديثٌ له شأن ، ذكر محمدُ بنُ أسلم الطوسي أنه أحدُ أرباع الدين<sup>(3)</sup> .  
وخرَّج الطبرانيُّ<sup>(4)</sup> من حديث حذيفة بن اليمان ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : (( مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُمَسِّ وَيُصْبِحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ )) .

<sup>5</sup> ( ) قال البخاري في " التاريخ الأوسط " 2/35 : (( مدار الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم )) . وانظر : فتح الباري 1/182 .  
<sup>1</sup> ( ) أخرجه : الدارمي ( 2757 ) ، والبزار كما في " كشف الأستار " ( 62 ) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " 2/60 من حديث ابن عمر ، به .  
وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " 2/11 ( 1522 ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( 1095 ) ، والرويان في " مسند الصحابة " ( 657 ) ، والطبراني في " الأوسط " ( 1206 ) من حديث ثوبان ، به .  
وأخرجه : أحمد 1/351 ، والبزار كما في " كشف الأستار " ( 61 ) ، والطبراني في " الأوسط " ( 11198 ) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " 2/59 من حديث ابن عباس ، به .  
<sup>2</sup> ( ) في ( ص ) : (( الدين )) .  
<sup>3</sup> ( ) انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح 1/221 .  
<sup>4</sup> ( ) في " الأوسط " ( 7473 ) وفي " الصغير " ، له ( 890 ) .  
وأخرجه : أبو نعيم في " أخبار أصبهان " 2/252 من حديث حذيفة بن اليمان ، به ، وإسناده ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد 1/87 .

وخرَج الإمامُ أحمد<sup>(1)</sup> من حديث أبي أمامة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : (( قال الله ﷻ : أحبُّ ما تعبَّدني به عبدي النصْحُ لي )) .  
وقد ورد في أحاديث كثيرة النصْح للمسلمين عموماً ، وفي بعضها : النصْح لولاة أمورهم ، وفي بعضها : نصْح ولاة الأمور لرعاياهم .  
فأما الأوَّل : وهو النصْح للمسلمين عموماً<sup>(2)</sup> ، ففي " الصحيحين " <sup>(3)</sup> عن جرير بن عبد الله قال : بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصْح لكل مسلم .

<sup>1</sup> ( ) في " مسنده " 5/254 . =  
وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( 204 ) ، والطبراني في " الكبير " ( 7833 )  
( 7880 ) ، وأبو نعيم في " الحلية " 8/175 ، والبغوي في " شرح السنة " ( 3515 ) من حديث أبي أمامة ، به ، وإسناده ضعيف جداً لضعف عبيد الله بن زحر ، ولشدة ضعف علي ابن يزيد الألهاني .  
<sup>2</sup> ( ) من قوله : (( وفي بعضها : النصْح لولاة ... )) إلى هنا سقط من ( ص ) .  
<sup>3</sup> ( ) صحيح البخاري 1/22 ( 57 ) و 1/139 ( 524 ) و 2/131 ( 1401 ) و 3/94 ( 2157 ) و 3/247 ( 2715 ) ، وصحيح مسلم 1/54 ( 56 ) ( 97 ) و ( 98 ) و ( 99 ) .  
وأخرجه : الحميدي ( 795 ) ( 798 ) ، وأحمد 4/360 و 361 و 364 و 365 ، والدارمي ( 2543 ) ، والترمذي ( 1925 ) ، والنسائي 7/152 وفي " الكبرى " ، له ( 321 )  
( 7781 ) ، وابن خزيمة ( 2259 ) من حديث جرير بن عبد الله ، به .

وفي " صحيح مسلم " (1) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : (( حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ )) فذكر منها : (( وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ )) . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (2) .  
وفي " المسند " (3) عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : (( إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ )) .  
وأما الثاني : وهو النصح لولاة الأمور ، ونصحهم لرعاياهم ، ففي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : (( إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : يَرْضَى لَكُمْ (4) أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا

1 ( ) 7/3 ( 2162 ) ( 5 ) .  
وأخرجه : أحمد 2/321 و 372 و 412 ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( 925 )  
و ( 991 ) ، والترمذي ( 2737 ) ، والنسائي 4/53 وفي " الكبرى " ، له ( 2065 ) ، وأبو يعلى ( 6504 ) ، وابن حبان ( 242 ) ، والبيهقي 5/347 و 10/108 وفي " شعب الإيمان " ( 9167 ) ، والبعوي ( 1405 ) من حديث أبي هريرة ، به .  
2 ( ) أخرجه : أحمد 1/89 ، والدارمي ( 2633 ) ، والبزار ( 850 ) من حديث علي ، به .  
وأخرجه : أحمد 2/68 من حديث ابن عمر ، به .  
3 ( ) مسند الإمام أحمد 3/418 .  
وأخرجه : الطيالسي ( 1312 ) ، وعبد بن حميد ( 438 ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " 4/11 ، والطبراني في " الكبير " 22/ ( 888 ) - ( 892 ) عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، به ، وإسناد الحديث فيه اضطراب من قبل عطاء بن السائب ؛ لكن المتن له ما يعضده .  
4 ( ) عبارة : (( يَرْضَى لَكُمْ )) سقطت من ( ص ) .

بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَهُ  
اللَّهُ أَمْرَكُمْ <sup>(1)</sup> .

وفي " المسند " <sup>(2)</sup> وغيره عن جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ :  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْحَيْفِ مِنْ مِثْنَى : (( ثَلَاثٌ  
لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ،  
وَمُنَاصِحَةُ وَلاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ )) .  
وقد روى هذه الخطبة عن النَّبِيِّ ﷺ جماعةٌ منهم أبو  
سعيد الخدري <sup>(3)</sup> .

وقد رُوي حديثُ أبي سعيد بلفظ آخر خرَّجه  
الدَّارِقُطْنِيُّ فِي " الْأَفْرَادِ " <sup>(4)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ  
مُسْلِمٍ : النُّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِعَامَةِ  
الْمُسْلِمِينَ )) .

<sup>1</sup> ( ) صحيح مسلم 5/130 ( 1715 ) ( 10 ) .  
أخرجه : أحمد 2/327 و 360 و 367 ، والبخاري في " الأدب  
المفرد " ( 442 ) ، وابن حبان ( 3388 ) من حديث أبي  
هريرة ، به .

<sup>2</sup> ( ) مسند الإمام أحمد 4/80 .  
وأخرجه : ابن حبان في " المجروحين " 5-1/4 ، والطبراني  
في " الكبير " ( 1541 ) ، والحاكم 1/87 من حديث جبير بن  
مطعم ، به . وهو حديث قوي .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه البزار كما في " كشف الأستار " ( 141 ) من  
حديث أبي سعيد الخدري ، به .

<sup>4</sup> ( ) لم أجده في أطراف الغرائب والأفراد .

وفي " الصحيحين " (1) عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : (( ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ثم لم يُحطها بنصيحةٍ إلا لم يدخُل الجنة )) .  
وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر بذلك (2) عن نوح ، وعن صالح ، وقال تعالى (3) : **لَيْسَ عَلَى الصُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** (4) يعني : أن من تخلف عن الجهاد لعذر ، فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه ، فإن المنافقين كانوا يُظهرون الأعداء كاذبين ، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .  
وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين (5) النصيحة ، فهذا يدلُّ على أن النصيحة تشتملُ خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل ، وسمى ذلك كله (6) ديناً ، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا يكملُ النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد

1 ( ) صحيح البخاري 9/80 ( 7150 ) ، وصحيح مسلم 1/87 ( 142 ) ( 229 ) و 6/8 ( 142 ) ( 22 ) .

وأخرجه : أحمد 5/27 ، وأبو عوانة 4/386 ، وابن قانع في " معجم الصحابة " 3/79 من حديث معقل بن يسار ، به .

2 ( ) سقطت من ( ص ) .

3 ( ) (( تعالى )) لم ترد في ( ج ) .

4 ( ) التوبة : 91 .

5 ( ) زاد بعدها في ( ص ) : (( عند الله )) .

6 ( ) سقطت من ( ص ) .

في التقرَّب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه  
وترك المحرَّمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً .  
وفي مراسيل الحسن ، عن النبيِّ ﷺ قال :  
( ( أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ عَبْدَانِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُطِيعُهُ  
إِذَا أَمَرَهُ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ إِذَا أَتَمَّنَهُ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ  
عَنْهُ ، وَكَانَ الْآخِرُ يَعْصِيهِ إِذَا أَمَرَهُ ، وَيَخُونُهُ إِذَا أَتَمَّنَهُ ،  
وَيَغِشُّهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ كَانَا  
سَوَاءً ؟ ) ) قالوا : لا ، قال : ( ( فكذاكم أنتم عند الله ﷻ  
(1) خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي  
الدنيا .

وخرَّج الإمام أحمد (2) معناه من حديث أبي  
الأحوص ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال الفضيل بن عياض : الحبُّ أفضلُ من الخوف  
، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يُحبُّك ، والآخِرُ  
يخافُك ، فالذي يُحبُّك منهما ينصُّك (3) شاهداً كنت أو  
غائباً لِحبه إِيَّاك ، والذي يخافُك عسى أن ينصُّك إذا  
شَهِدْتَ لما يخاف ، ويغشُّك إذا غبت ولا ينصُّك (4) .  
قال عبدُ العزيز بن ربيع : قال الحواريون لعيسى  
ﷺ : ما الخالصُ من  
العمل ؟ قال : ما لا تُحبُّ أن يَحْمَدَكَ الناسُ عليه ،  
قالوا : فما النصُّ لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله تعالى

1 ( ) أخرجه : البيهقي في كتاب " الزهد الكبير " 2/285 ،  
وإسناده ضعيف لإرساله .

2 ( ) في " مسنده " 4/137 .

وأخرجه : الحميدي ( 883 ) ، والطبراني في " الكبير " 19/ )  
622 ( عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، به ، وهو حديث صحيح .

3 ( ) عبارة : ( ( منهما ينصُّك ) ) سقطت من ( ص ) .

4 ( ) انظر : التخويف من النار للمصنف : 17 .

قبل حق الناس ، وَإِنْ عَرَّضَ لَكَ أَمْرَانِ : أحدهما لله ،  
والآخرُ للدنيا ، بدأت بحقِّ الله تعالى<sup>(1)</sup> .  
قال الخطابيُّ : النصيحةُ كلمةٌ يُعبرُ بها عن جملة  
هي إرادةُ الخيرِ للمنصوح له ، قال : وأصلُ النصح في  
اللغة الخُلوص ، يقال : نصحتُ العسل : إذا خلصته من  
الشمع .

فمعنى النصيحة لله سبحانه : صحة الاعتقادِ في  
وحدانيته ، وإخلاصُ النية في  
عبادته ، والنصيحة لكتابه : الإيمانُ به ، والعمل بما فيه  
، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوّته ، وبذل الطاعة  
له فيما أمَرَ به ، ونهى عنه ، والنصيحةُ لعامة  
المسلمين : إرشادُهم إلى مصالحهم . انتهى<sup>(2)</sup> .  
وقد حكى الإمامُ أبو عبد الله محمد بن نصر  
المروزي في كتاب " تعظيم قدر  
الصلاة " <sup>(3)</sup> عن بعض أهل العلم أَنَّهُ فسَّرَ هذا الحديث  
بما لا مزيدَ على حسنه ، ونحن نحكيه ها هنا بلفظه .  
قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : جماعُ  
تفسير النصيحة هو عنايةُ القلب للمنصوح له مَنْ كان ،  
وهي على وجهين : أحدهما  
فرض ، والآخر نافلة ، فالنصيحةُ المفترضة لله : هي  
شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما  
افترض ، ومجانبة ما حرَّم .  
وأما النصيحة التي هي نافلة ، فهي إثارة محبته  
على محبة نفسه ، وذلك أَنْ يَعْرِضَ أَمْرَانِ ، أحدهما

<sup>1</sup> ( ) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( 308 ) ، وابن أبي حاتم في  
" التفسير " ( 10207 ) عن أبي ثمامة الصائدي ، به .  
وانظر : نوادر الأصول للحكيم الترمذي 2/27 .  
<sup>2</sup> ( ) انظر : حاشية السندي 1/158 .  
<sup>3</sup> ( ) " تعظيم قدر الصلاة " 2/691-694 .

لنفسه ، والآخِرُ لربه ، فيبدأ بما كان لربه ، ويؤخر ما كان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه والنافلة ، ولذلك تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم<sup>(1)</sup> بالتفسير من لا يفهم الجملة .  
فالفرضُ منها مجانبةُ نهيه ، وإقامةُ فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ،  
فإنَّ عَجَرَ عن الإقامة بفرضه لآفة حَلَّتْ به من مرض ، أو حبس ، أو غير ذلك ،  
عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلةُ المانعةُ له ، قال الله ﷻ : **لَيْسَ عَلَى الصُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**<sup>(2)</sup> ، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم .

وقد ترفع الأعمالُ كُلُّهَا عن العبد في بعض الحالات ، ولا يُرفع عنه النصْحُ لله ، فلو كان من المرض بحالٍ لا يُمكنه عملٌ بشيءٍ من جوارحه بلسانٍ ولا غيره ،  
غير أنَّ عقله ثابتٌ ، لم يسقط عنه النصْحُ لله بقلبه<sup>(3)</sup> وهو أنْ يندمَ على ذنوبه ، وينويَ إنْ صحَّ أنْ يقومَ بما افترض الله عليه ، ويجتنبَ ما نهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه .

<sup>1</sup> ( ) في ( ص ) : « وكذلك فصل تفسيره بعضهم ليفهم » .

<sup>2</sup> ( ) التوبة : 91 .

<sup>3</sup> ( ) زاد بعدها في ( ص ) : « وكذا النصح لرسوله فيما أوجبه على الناس » .

وكذلك النصُّ لله ولرسوله ﷻ فيما أوجبه على  
الناس عن أمرِ ربه ، ومن النصِّ الواجب لله أن لا  
يرضى بمعصية العاصي ، ويُجِبُّ طاعةً من أطاعَ الله  
ورسوله .

وأما النصيحةُ التي هي نافلةٌ لا فرض (1) : فبذل  
المجهود بإيثار الله تعالى على كُلِّ محبوب بالقلب  
وسائر الجوارح حتى لا يكونَ في الناصح فضل عن  
غيره ، لأنَّ الناصحَ إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام  
بكلِّ ما كان في القيام به سروره ومحبهه ، فكذلك  
الناصحُ لربه ، ومن تنفَّلَ لله بدون الاجتهاد ، فهو ناصح  
على قدر عمله ، غير مستحق للنصح بكماله .  
وأما النصيحة لكتاب الله ، فشدَّةُ حبه وتعظيمُ  
قدره ، إذ هو كلامُ الخالق ،

وشدَّةُ الرغبة في فهمه ، وشدَّةُ العناية (2) لتدبره  
والوقوف عند تلاوته ؛ لِطَلْبِ معاني ما أحبَّ موله أنْ  
يفهمه عنه ، ويقوم به له بعد ما يفهمه ، وكذلك  
الناصحُ من العباد يفهم وَصِيَّةً من ينصحه ، وإنْ ورد  
عليه كتابٌ منه ، عُني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به  
فيه إليه ، فكذلك الناصحُ لكتاب ربه ، يعنى بفهمه ؛  
ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى ، ثم يَنْشُرُ ما  
فهم في العباد ويُدِيمُ دراسته بالمحبة له ، والتخلق  
بأخلاقه ، والتأدب بأدابه .

وأما النصيحة للرسولِ ﷺ في حياته: فبذل المجهود  
في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أرادته  
والمسارعة إلى محبته . وأما بعد وفاته : فالعناية  
بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وأدابه ، وتعظيم

1 ( ) عبارة : (( لا فرض )) سقطت من ( ص ) .

2 ( ) عبارة : (( فهمه وشدَّة العناية )) سقطت من ( ص ) .

أمره ، ولزوم القيام به ، وشدة الغضب ، والإعراض  
عمن تدبّر بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها  
لأثرة دنيا ، وإن كان متديناً بها ، وحبّ مَنْ كان منه  
بسبيل من قرابة ، أو صهر ، أو هجرة أو نُصرة ، أو  
صحبة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام والتشبه به  
في زيّه ولباسه .

وأما النصيحة<sup>(1)</sup> لأئمة المسلمين : فحبُّ صلاحهم  
ورشدهم وعدلهم ، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة  
افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله  
□ ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحبُّ<sup>(2)</sup>  
إعزازهم في طاعة الله □ .

وأما النصيحة للمسلمين : فأن يحبّ لهم ما يحبُّ  
لنفسه ، ويكره لهم  
ما يكره لنفسه ، ويُشفيق عليهم ، ويرحم صغيرهم ،  
ويؤقر كبيرهم ، ويحزن  
لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضرّه ذلك في دنياه  
كرخص أسعارهم ، وإن  
كان في ذلك فواتٌ ربح ما يبيع من تجارته ، وكذلك  
جميع ما يضرهم عامة ، ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام  
النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى  
ومكروه عنهم .

وقال أبو عمرو بن الصلاح<sup>(3)</sup> : النصيحة كلمة  
جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير  
إرادةً وفعلاً .

1 ( ) زاد بعدها في ( ص ) : ( ( لكتابه ) ) .

2 ( ) سقطت من ( ص ) .

3 ( ) " صيانة صحيح مسلم " : 223-224 .

فالنصيحةُ لله تعالى : توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهُه عما يُضادُّها ويخالِفُها ، وتجنبُ معاصيه ، والقيامُ بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحبُّ فيه والبغض فيه ، وجهادُ مَنْ كَفَرَ به تعالى وما ضاهى ذلك ، والدعاءُ إلى ذلك ، والحثُّ عليه .

والنصيحةُ لكتابه : الإيمانُ به وتعظيمُه وتنزيهُه ، وتلاوته <sup>(1)</sup> حَقَّ تلاوته ، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه ، وتفهُمُ علومه وأمثاله ، وتدبرُ آياته ، والدعاءُ إليه ، وذبُّ تحريف الغالين <sup>(2)</sup> وطعن الملحدين عنه . والنصيحةُ لرسوله قريبٌ من ذلك <sup>(3)</sup> : الإيمان به وبما جاء به وتوقيُّره وتبجيلُه ، والتمسكُ بطاعته ، وإحياءُ سنته واستنشارة علومه ونشرها ومعاداة من عاداه وعاداه ، وموالاة من والاه ووالاه ، والتخلقُ بأخلاقه ، والتأدبُ بأدابه ومحبة آلِه وصحابته ونحو ذلك .

والنصيحةُ لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاقئهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبههم في رفق

<sup>1</sup> ( ) عبارة : (( حق تلاوته )) سقطت من ( ص ) .  
<sup>2</sup> ( ) الذب : يذب ذباً : دفع ومنع . تاج العروس 2/419 ( ذيب )

والتحريف : هو تغيير الكلمة عن معناها . العين : 183 ( حرف ) .  
والغالين : من غلا : غلا الرجل في الأمر عُلوّاً : جاوز الحد .  
مجمل اللغة 3/683 ( غلو ) .  
ومراد المصنف راجعه في كتاب " شرح التبصرة والتذكرة " 334-1/332 مع تعليقي عليه .

<sup>3</sup> ( ) عبارة : (( قريب من ذلك )) سقطت من ( ص ) .

ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم  
بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك .  
والنصيحةُ لعامة المسلمين : إرشادهم إلى  
مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر  
عوراتهم ، وسدِّ خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ،  
والذبُّ عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأنَّ يحبَّ  
لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، وما  
شابه ذلك ، انتهى ما ذكره <sup>(1)</sup> .  
ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم :  
إيثارُ فقيرهم وتعليمُ جاهلهم ، وردُّ من زاع منهم عن  
الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق ،  
والرفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه ،  
كما قال بعضُ السلف : وددتُ أن هذا الخلق أطاعوا  
الله وأنَّ لحمي قُرِضَ بالمقاريض <sup>(2)</sup> ، وكان عمرُ بن  
عبد العزيز يقول : يا ليتني عملتُ فيكم  
بكتابِ الله وعملتُم به ، فكلما عملتُ فيكم بسنة ، وقع  
مني عضوٌ حتى يكونَ آخر شيءٍ منها خروج نفسي .  
ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو  
مما يختص به العلماء -  
ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ، وبيانُ دلالتها  
على ما يُخالف الأهواء  
كلها ، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ،  
وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها ، ومن ذلك بيان  
ما صحَّ من حديث النَّبِيِّ ﷺ ، ومالم يصح منه بتبين حالِ

<sup>1</sup> ( ) أي : ابن الصلاح .

<sup>2</sup> ( ) هذا قول زهير بن نعيم البابي . انظر : صفوة الصفوة لابن  
الجوزي 4/7 ، وتهذيب الكمال للمزي 3/40 ، وتهذيب  
التهذيب لابن حجر 3/312 .

رواته وَمَنْ تُقْبَلُ رواياته منهم ومن لا تُقبل ، وبيان  
غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم .  
ومن أعظم أنواع النصح أَنْ يَنْصَحَ لمن استشاره  
في أمره ، كما قال □ :

(( إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ )) (1) ، وفي  
بعض الأحاديث : (( إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
أَنْ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ )) (2) ومعنى ذلك : أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فِي  
غَيْبِهِ بِالسُّوءِ أَنْ يَنْصُرَهُ ، وَيُرَدِّدَ عَنْهُ ، وَإِذَا رَأَى مِنْ يَرِيدِ  
أَذَاهُ فِي غَيْبِهِ ، كَفَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ فِي الْغَيْبِ  
يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّصِيحِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ النَّصِيحَةَ فِي  
حُضُورِهِ تَمَلُّقًا ، وَيَغْشَى فِي غَيْبِهِ .

وقال الحسن : إِنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ حَقَّ نَصِيحَتِكَ لِأَخِيكَ  
حتى تأمره بما تَعَجَّرَ عَنْهُ .

قال الحسن : وقال بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ □ : والذي  
نفسِي بيده إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْسَمَنَّ لَكُمْ بِاللَّهِ إِنْ أَحَبَّ عِبَادِ  
اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ وَيُحِبُّونَ  
عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِالنَّصِيحَةِ (3) .  
وقال فرقد السَّبَخِيُّ : قرأتُ في بعضِ الكُتُبِ :  
المحبُّ لله □ أميرٌ مُؤَمَّرٌ عَلَى الْأَمْرَاءِ ، زَمَرْتُهُ أَوْلُ  
الزمر يومَ القيامة ، ومجلسُهُ أقربُ المجالسِ فيما  
هناك والمحبةُ

منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأمَ المحبون من طول

1 ( ) سبق تخريجه وهو في " مسند الإمام أحمد " 3/418 .

2 ( ) أخرجه : أحمد 2/321 ، والترمذي ( 2737 ) ، والنسائي  
4/53 وفي " الكبرى " ، له

( 2065 ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( 8753 ) من

حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : (( حديث صحيح )) .

3 ( ) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الأولياء " 1/20 عن رجل من  
أصحاب محمد □ ، به .

اجتهادهم لله ، يحبونه ويحبون ذكره ، ويحببونه إلى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحبأؤه وأهل<sup>(1)</sup> صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

وقال ابنُ عُلَيَّةَ في قول أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر أصحاب

رسول الله بصوم ولا صلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي كان في قلبه الحب لله ، والنصيحة في خلقه .

وقال الفضيلُ بن عياض : ما أدرك عندنا مَنْ أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصح للأمة<sup>(2)</sup> .  
وسئل ابنُ المبارك : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله .

وقال معمر : كان يقال : أنصح الناس لك مَنْ

خاف الله فيك .

وكان السلفُ إذا أرادوا نصيحةً أحدٍ ، وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم : مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه<sup>(3)</sup> .  
وقال الفضيل : المؤمن يسرُّ وينصَحُ ، والفاجر يهتك ويُعيِّرُ .

<sup>1</sup> ( ) سقطت من ( ص ) .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 8/103 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( 10891 ) .

<sup>3</sup> ( ) قال الشافعي : من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه .  
أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 9/140 .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق ، فيؤجر في أمره ونهيه ، وإنَّ أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

وسئل ابنُ عباس - رضي الله عنهما - عن أمر السلطان بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، فقال : إن كنت فاعلاً ولا بدَّ ، ففيما بينك وبينه<sup>(1)</sup> .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس علي المسلم نصحُ الذمي ، وعليه نصحُ المسلم . وقال النَّبِيُّ ﷺ :  
( ) والنصح لكل مسلم ، وأن ينصح لجماعة المسلمين وعامتهم<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> ( ) أخرجه: سعيد بن منصور في " سننه " ( 846 ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( 7592 ) .  
<sup>2</sup> ( ) سبق تخريجه .